|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 20 للوثيقة 111-A |
|  | 18 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كولومبيا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8 من جدول الأعمال | |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

**وفقاً للقرار**26(Rev.WRC‑07) **والوثيقتين**168 و193 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)، **نظرت إدارة كولومبيا في حواشي جدول توزيع نطاقات التردد وتقترح إضافة اسم كولومبيا في  الحاشية رقم**480.5. من لوائح الراديو.

معلومات أساسية

يحدد القرار **26 (Rev.WRC−07)** في فقرته *يقرر كذلك*

*أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:*

*أ ) تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛*

*ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛*

*ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛"*

وتحدد الوثيقة 193 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) أن *"مسألة إضافة أسماء بلدان إلى الحواشي القائمة أو إضافة حواشي جديدة بالبلدان تعالج من خلال فقرة يقرر كذلك من القرار 26 (Rev.WRC‑07)"*، وأنه "*يتعين معالجة المقترحات داخل اللجان المسؤولة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وينبغي للجنة 6 النظر في عمليات الإضافة التي لا تندمج ضمن الفئات أعلاه. ويخضع ذلك للمبادئ الواردة في الوثيقة 168".*

وتحدد الوثيقة 168 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) المبادئ التي ينبغي للجنة 6 أن تستند إليها في أعمالها بشأن النظر في المقترحات المتصلة بحواشي المادة 5:

*"يمكن النظر في المقترحات الرامية إلى إضافة أسماء بلدان إلى الحواشي الحالية، بيد أن الموافقة على هذه المقترحات مرهونة بشرط صريح يتمثل في عدم اعتراض أي من البلدان المتأثرة."*

وحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في الحاشية رقم 5.480 من لوائح الراديو أن نطاق التردد 10-10,45 GHz هو نطاق موزع أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بعض بلدان الإقليم 2، والعديد من هذه البلدان لها حدود أرضية مشتركة مع كولومبيا.

وتهتم كولومبيا بتطوير نطاق التردد من 10 GHz إلى 10,45 GHz لأغراض أنظمة الاتصالات في الخدمة الثابتة على أساس أولي. ولذلك، لا بد من الإشارة إلى اسمها في هذه الحاشية.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CLM/111A20/1

480.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 10,45-10 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وباراغواي والأنتيل النيئرلندية وبيرو وأورغواي. ويوزع النطاق GHz 10,45-10 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في كولومبيا وﻓﻨﺰويلا.(WRC‑15)

الأسباب: تهتم كولومبيا بتطوير نطاق التردد من 10 GHz إلى 10,45 GHz لأغراض أنظمة الاتصالات في الخدمة الثابتة على أساس أولي من خلال اعتماد الحاشية رقم 5.480 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_